

أحكام القرآن

في مرضه أعتق ماله ومال غيره فجاز عتقه في ماله ولم يجر في مال غيره فجمع النبي العتق في ثلاثة ولم يبعثه كما يجمع في القسم بين أهل الموارث ولا يبعث عليهم . وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر فلما كان في السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن فأقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها وسقط حق غيرها في غيبته بها فإذا حضر عاد للقسم لغيرها ولم يحسب عليها